

تاريخ الاستلام: 2022/09/11 تاريخ القبول: 2023/06/09 تاريخ النشر: 2023/06/18

عادل قرانة *

جامعة باجي مختار – عنابة (الجزائر)

Email : granaadel@yahoo.fr

الملخص:

تهدف هذه الدراسة الى معرفة النظام القانوني للتشريع بأوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 كاختصاص أصيل لرئيس الجمهورية من خلال البحث عن حالاته وكذا الضوابط والقيود لممارسة ذلك وابرار دور المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية الأوامر، وهذا ما دفعنا إلى طرح الاشكالية التالية: ما مدى فعالية رقابة المحكمة الدستورية لدستورية الأوامر؟ توصلنا إلى جملة من النتائج أهمها أن رئيس الجمهورية يخطر وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية الأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية .

الكلمات المفتاحية : رئيس الجمهورية، المحكمة الدستورية، الاوامر، الراي.

Abstract:

This study aims to know the legal system for legislation by orders in light of the constitutional amendment of the year 2020 as an original competence of the President of the Republic by searching for its cases as well as the controls and restrictions to practice it and highlighting the role of the Constitutional Court in monitoring the constitutionality of orders, and this prompted us to raise the following problem: What is the extent of the effectiveness of control Constitutional Court for the constitutionality of orders?

We reached a number of results, the most important of which is that the President of the Republic notifies the Constitutional Court of the constitutionality of orders in the event of a vacancy in the National People's Assembly or during the parliamentary recess.

Keywords: *The président of the republic, the constitutional court, orders, the opinion.*

المقدمة

يمارس السلطة التشريعية في الجزائر برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني و مجلس الامة ، كما أن كل غرفة من غرفتي البرلمان لها السيادة في اعداد القانون والتصويت عليه. كما حدد المشرع الجزائري مجالات التشريع بموجب نص المادتين 139 من التعديل الدستوري لسنة 2020(مجال القانون)والمادة 140(مجال القانون العضوي).إلا أنه في حالات محددة فللسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية صلاحية التشريع بأوامر.

حدد المشرع الجزائري حالات التشريع بأوامر من خلال نص المواد 142-146 فأعطى لرئيس الجمهورية التشريع بأوامر في :

-مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني.

- مسائل عاجلة خلال العطلة البرلمانية

-في الحالة الاستثنائية.

- وفي حالة عدم المصادقة على قانون المالية في أجل اقصاه(75) يوما من تاريخ ايداعه.

إلا أن المشرع الجزائري وضع قيودا و ضوابط للتشريع بأوامر .

أ- أهمية الموضوع:

يعتبر موضوع الرقابة على دستورية الاوامر متخذة من قبل رئيس الجمهورية من قبل المحكمة الدستورية من اهم المواضيع التي نص عليها التعديل الدستوري لسنة 2020 على اعتبار ان مجال الأوامر هو مجال التشريع (مجال القانون العادي والقانون العضوي) وبالتالي قد تكون هناك أوامر ذات صلة بالحقوق والحريات وهذا ما يتطلب بسط الرقابة على دستوريته من قبل المحكمة الدستورية التي تصدر قرار بدستوريته او عدم دستوريته كون المحكمة الدستورية هي مؤسسة رقابية مكلفة بالرقابة احترام الدستور من خلال مطابقة العمل التشريعي والتنظيمي للدستور.

ب- أهداف الموضوع:

إن دراسة موضوع رقابة المحكمة الدستورية على الاوامر المتخذة من قبل رئيس الجمهورية له عدة أهداف تتمثل في:

- تحديد حالات التشريع بأوامر من قبل رئيس الجمهورية.

- تحديد رقابة المحكمة الدستورية على الأوامر المتخذة من قبل رئيس الجمهورية.

- اجراءات وضوابط واثار رقابة المحكمة الدستورية على الأوامر المتخذة من قبل رئيس الجمهورية.

ج- اشكالية البحث:

إن دراسة موضوع رقابة المحكمة الدستورية على الاوامر المتخذة من قبل رئيس الجمهورية يقودنا الى طرح الاشكالية الرئيسية التالية : ما مدى فعالية رقابة المحكمة الدستورية لدستورية الأوامر؟
يترتب على طرح هذه الاشكالية الرئيسية جملة من التساؤلات الفرعية والجزئية منها:

- ماهي حالات التشريع بأوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020؟

- ما هو الدور الرقابي للمحكمة الدستورية على الاوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية؟

د- المنهج المتبع:

إن دراسة موضوع رقابة المحكمة الدستورية للأوامر المتخذة من قبل رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 يتطلب اعتماد المنهج التحليلي من خلال تحليل نصوص التعديل الدستوري لسنة 2020 وخاصة نص المادتين 142-146

هـ - خطة الموضوع:

تم دراسة موضوع رقابة المحكمة الدستورية لدستورية الاوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 وفق الخطة التالية:

المحور الأول: حالات التشريع بأوامر.

المحور الثاني: الرقابة على دستورية الأوامر:

1. حالات التشريع بأوامر:

يشرع رئيس الجمهورية بموجب أوامر في مسائل عاجلة في الحالات التالية:

- حالة شغور المجلس الشعبي الوطني.

- حالة العطلة البرلمانية.

- حالة عدم المصادقة على قانون المالية في أجل أقصاه 75 يوما من تاريخ ايداعه.

- كما يمكن ان يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

1.1: التشريع بأوامر في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني:

تتمثل حالات شغور المجلس الشعبي الوطني في حله ويتخذ الحل صورتين:

- حل المجلس الشعبي الوطني من قبل رئيس الجمهورية:

نصت المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على انه: "يمكن رئيس الجمهورية ان يقرر حل المجلس الشعبي الوطني او اجراء انتخابات تشريعية قبل اوانها بعد استشارة رئيس مجلس الامة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، والوزير الاول او رئيس الحكومة، حسب الحالة.

تجرى هذه الانتخابات، في كلتا الحالتين، في اجل اقصاه ثلاثة(3) اشهر، واذا تعذر تنظيمها في هذا الاجل لأي سبب كان، يمكن تمديد هذا الاجل لمدة اقصاها ثلاثة(3) اشهر بعد اخذ رأي المحكمة الدستورية".

من خلال نص المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020 يمكن تقديم الملاحظات التالية:

- حل المجلس الشعبي الوطني من قبل رئيس الجمهورية اختصاص يدخل ضمن السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية. وهو اختصاص يستأثر به وينفرد به رئيس الجمهورية ولا يجوز له أن يفوض سلطته في حل المجلس الشعبي الوطني فالاختصاص حصري له بموجب نص المادة 93 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

- لم يحدد المشرع الجزائري في نص المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الحالات الموجبة لحل المجلس الشعبي الوطني وكذا أسباب الحل وهنا تبقى السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في تقدير أسباب الحل.

- وضع المشرع الجزائري جملة من الضوابط والقيود على رئيس الجمهورية قبل اقدمه على حل المجلس الشعبي الوطني وهي تلك الاستشارات للهيئات التالية:

- استشارة رئيس مجلس الامة.

- استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني.

- استشارة رئيس المحكمة الدستورية

- استشارة الوزير الاول او رئيس الحكومة، حسب الحالة.

يترتب على حل المجلس الشعبي الوطني من قبل رئيس الجمهورية:

- اجراء انتخابات تشريعية قبل اوانها في اجل اقصاه ثلاثة(3) اشهر .

- وإذا تعذر تنظيمها في هذا الاجل لأي سبب كان، يمكن تمديد هذا الاجل لمدة اقصاها ثلاثة(3) اشهر بعد اخذ رأي المحكمة الدستورية".(مراد، بن حفاف، 2022، ص 574-575).

في هذا المجال تم صدور **المرسوم الرئاسي رقم 21-77 المؤرخ في 21 فيفري سنة 2021** يتضمن حل المجلس الشعبي الوطني ومن خلال هذا المرسوم الرئاسي يمكن تقديم الملاحظات التالية:

- عدم ذكر أسباب الحل.

- قيام رئيس الجمهورية باستشارة كلا من :

- رئيس مجلس الامة .

- رئيس المجلس الشعبي الوطني.

- رئيس المجلس الدستوري

- الوزير الاول.

تضمن المرسوم الرئاسي تاريخ الحل ابتداء من 1مارس سنة 2021.

وتم استدعاء الهيئة الناجبة لانتخاب اعضاء المجلس الشعبي الوطني بموجب **المرسوم الرئاسي رقم 21-96 المؤرخ في 11مارس سنة 2021** يتضمن استدعاء الهيئة الناجبة لانتخاب اعضاء المجلس الشعبي الوطني يوم السبت 12 جوان 2021.

- **الحل الوجوبي (بقوة القانون):**

بموجب نص المادة 105من التعديل الدستوري لسنة 2020 فاند اذا اسفرت الانتخابات التشريعية عن اغلبيه رئاسية يعين رئيس الجمهورية وزيرا اول ويكلفه باقتراح تشكيل الحكومة واعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي يعرضه على مجلس الوزراء.

وحسب نص المادة 106 منه فان الوزير الاول يقدم مخطط عمل الحكومة الى المجلس الشعبي الوطني للموافقة عليه ويجري المجلس الشعبي الوطني لهذا الغرض مناقشة عامة.

يمكن الوزير الاول ان يكيف مخطط عمل الحكومة على ضوء مناقشة المجلس الشعبي الوطني بالتشاور مع رئيس المجلس الشعبي الوطني.

يقدم الوزير الاول عرضا حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الامة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني، ويمكن لمجلس الامة في هذا الاطار ان يصدر لائحة.

حسب نص المادة 107 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني على مخطط عمل الحكومة فان الوزير الاول يقدم استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية . يعين رئيس الجمهورية من جديد وزير اول وفي حالة عدم الحصول من جديد على موافقة المجلس الشعبي الوطني يحل المجلس الشعبي الوطني وجوبا

تطبق نفس الاحكام السابقة في حالة اسفرت الانتخابات التشريعية عن اغلبيه برلمانية غير الاغلبية الرئاسية وهنا يعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الاغلبية البرلمانية ويكلفه بتشكيل حكومته واعداد برنامج الاغلبية البرلمانية ويتم عرض برنامج الحكومة على البرلمان.

في حالة حل المجلس الشعبي الوطني وجوبا فانه تستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العادية الى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني وذلك في اجل اقصاه ثلاثة(3) أشهر.(لعقون، 2021، ص 1156-1157).

بناء على نص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فإنه :

- لرئيس الجمهورية ان يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني .
- بعد راي مجلس الدولة.
- ويخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الاوامر على ان تفصل فيها في اجل اقصاه عشرة(10) ايام.
- كما ان رئيس الجمهورية يعرض الاوامر التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في بداية الدورة القادمة لتوافق عليها، وتعد لاغية الاوامر التي لا يوافق عليها البرلمان.
- من خلال نص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 يمكن ابداء الملاحظات التالية حول رقابة المحكمة الدستورية على الاوامر المتخذة من قبل رئيس الجمهورية في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني:
- منح المشرع الجزائري لرئيس الجمهورية صلاحية التشريع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني دون تحديد للمسائل العاجلة وهنا تبقى السلطة تقديرية لرئيس الجمهورية في تحديد ما يعد مسألة عاجلة.
- لرئيس الجمهورية ان يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني.

- لرئيس الجمهورية ان يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني. بعد رأي مجلس الدولة (الاستشارة الزامية).
- تتخذ الاوامر في مجلس الوزراء.
- وجوبية اخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الاوامر من قبل رئيس الجمهورية.
- تفصل المحكمة الدستورية بشأن دستورية الاوامر المتخذة من قبل رئيس الجمهورية في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني في اجل اقصاه عشرة(10) ايام.
- ان رئيس الجمهورية يعرض الاوامر التي اتخذها في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني على كل غرفة من البرلمان في بداية الدورة القادمة لتوافق عليها.
- في حالة عدم موافقة البرلمان على تلك الاوامر تعد لاغية .

2.1 التشريع بأوامر خلال العطلة البرلمانية:

حسب نص المادة 138 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فان البرلمان يجتمع في دورة عادية واحدة كل سنة ،مدتها عشرة (10) اشهر ،وتبتدئ في ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر، وتنتهي في اخر يوم عمل من شهر جوان.

يمكن للوزير الأول او رئيس الحكومة حسب الحالة طلب تمديد الدورة العادية لأيام معدودة لغرض الانتهاء من دراسة نقطة في جدول الاعمال.

يمكن ان يجتمع البرلمان في دورة غير عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية .

يمكن البرلمان كذلك ان يجتمع بناء على استدعاء من رئيس الجمهورية بطلب من الوزير الاول او رئيس الحكومة حسب الحالة، او بطلب من ثلثي 2/3 اعضاء المجلس الشعبي الوطني .

تختتم الدورة غير العادية بمجرد ما يستنفذ البرلمان جدول الاعمال الذي استدعي من اجله.

- في حالة العطلة البرلمانية لرئيس الجمهورية مكنة التشريع بأوامر التي تتخذ في مجلس الوزراء.(بوعمار، بن مسعود، 2021، ص 103)

3.1 التشريع بأوامر في حالة عدم المصادقة على قانون المالية في مدة اقصاها خمسة وسبعون (75) يوما من تاريخ ايداعه:

حسب نص المادة 146 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فإنه يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة اقصاها خمسة وسبعون يوما (75) من تاريخ ايداعه , في حالة عدم المصادقة عليه في الاجل المحدد سابقا يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر. (لدغش، عزوزي، 2019، ص 1155-1156)

بالرجوع الى القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 أوت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة وبموجب نص المادة 44 منه فإنه:

- يصوت المجلس الشعبي الوطني على مشروع قانون المالية في مدة اقصاها سبعة واربعون (47) يوما ابتداء من تاريخ ايداعه ويرسل فورا الى مجلس الامة.
- يصادق مجلس الامة على النص المصوت عليه خلال اجل اقصاه عشرون (20) يوما .
- في حالة خلاف بين الغرفتين يتاح للجنة المتساوية الاعضاء اجل ثمانية (8) ايام للبت في شأنه.
- في حالة عدم المصادقة لأي سبب كان خلال الاجل المحدد يصدر رئيس الجمهورية مشروع قانون المالية الذي قدمته الحكومة بأمر له قوة قانون المالية. (ضريفي، خلط، 2020، ص 28-29).

4.1 التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية:

تنص المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على انه: " يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية اذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك ان يصيب مؤسساتها الدستورية او استقلالها او سلامة ترابها لمدة اقصاها ستون (60) يوما.

لا يتخذ مثل هذا الاجراء الا بعد استشارة رئيس مجلس الامة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، والاستماع الى المجلس الاعلى للأمن ومجلس الوزراء ،وتخول الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية اتخاذ الاجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الامة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية.

يوجه رئيس الجمهورية في هذا الشأن خطابا للامة.

يجتمع البرلمان وجوبا،

لا يمكن تمديد مدة الحالة الاستثنائية الا بعد موافقة اغلبية اعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا.

تنتهي الحالة الاستثنائية، حسب الاشكال والاجراءات السالفة الذكر التي اوجبت اعلانها. يعرض رئيس الجمهورية، بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية، القرارات التي اتخذها اثنائها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها".

من خلال نص المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فإن اعلان الحالة الاستثنائية من قبل رئيس الجمهورية يتطلب شروطا واجراءات تتمثل في .

- حسب نص المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فإن الحالة الاستثنائية تتطلب شروطا موضوعية لتقريرها من قبل رئيس الجمهورية وتتمثل في كون البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها مسالة تحديد درجة الخطر تخضع للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية.

- وضع المشرع الجزائري جملة من الاستشارات التي يلتزم رئيس الجمهورية بإجرائها ومنها:
- استشارة رئيس مجلس الامة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني: ان استشارة رئيسي غرفتي البرلمان مهم جدا نظرا لأهمية البرلمان كممثل للسيادة الشعبية.
- استشارة رئيس المحكمة الدستورية: ان استشارة رئيس المحكمة الدستورية مهمة جدا على اعتباره يمثل مؤسسة رقابية مكلفة بالسهر على احترام احكام الدستور وحماية الحقوق والحريات.

- الاستماع الى المجلس الاعلى للأمن: يعتبر المجلس الاعلى للأمن من المؤسسات الاستشارية يرأسه رئيس الجمهورية ويقدم المجلس الاعلى للأمن لرئيس الجمهورية اراء في كل المسائل والقضايا المتعلقة بالأمن الوطني.

- الاستماع الى مجلس الوزراء: والغرض من ذلك هو اعلام الحكومة حول الأمر.
- توجيه خطاب للامة: ان رئيس الجمهورية يوجه خطابا للامة قصد اعلامها بالإجراءات الاستثنائية التي تم اتخاذها للمحافظة على استقلال الامة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية.
- اجتماع البرلمان وجوبا: يجتمع البرلمان وجوبا على اساس انه الممثل للسيادة الشعبية.

بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 يمكن ملاحظة تحديد مدة الحالة الاستثنائية بموجب نص المادة 98 منه وهي مدة اقصاها ستون (60) يوما، كما انه لا يمكن تمديد مدة الحالة الاستثنائية الا بعد موافقة اغلبية اعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا .
ان الحالة الاستثنائية تنتهي حسب الاشكال والاجراءات السالفة الذكر التي اوجبت اعلانها. (اقتصاص، بلا، 2019، ص 12-14).
بالرجوع الى نص المادة 93 من التعديل الدستوري لسنة 2020 يمكن ملاحظة أنه لا يجوز لرئيس الجمهورية ان يفوض سلطته في تقرير الحالة الاستثنائية فهو اختصاص حصري يستأثر به رئيس الجمهورية.

2: الرقابة على دستورية الأوامر :

من خلال نص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فان الرقابة الدستورية من قبل المحكمة الدستورية هي رقابة وجوبية سابقة (حمادة، 2022، ص 153-154) في حالتين وهما:

- حالة الاوامر المتخذة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني.
 - حالة العطلة البرلمانية. (أونيسي، 2021، ص 114-115) (رواب، 2021، ص 177)
- فريس الجمهورية بعد اخذ رأي مجلس الدولة يخطر وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الاوامر على ان تفصل فيها في اجل اقصاه عشرة (10) ايام. (غري، 2021، ص 76-77)

1.2: الرقابة على دستورية الأوامر المتخذة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني :

بناء على نص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فإنه لرئيس الجمهورية ان يشرع بأوامر في:

- مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني .
- بعد رأي مجلس الدولة.
- ويخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الاوامر على ان تفصل فيها في اجل اقصاه عشرة (10) ايام.
- كما ان رئيس الجمهورية يعرض الاوامر التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في بداية الدورة القادمة لتوافق عليها، وتعد لاجية الاوامر التي لا يوافق عليها البرلمان.

من خلال نص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 يمكن ابداء الملاحظات التالية حول رقابة المحكمة الدستورية على الاوامر المتخذة من قبل رئيس الجمهورية في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني:

- منح المشرع الجزائري لرئيس الجمهورية صلاحية التشريع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني دون تحديد للمسائل العاجلة وهنا تبقى السلطة تقديرية لرئيس الجمهورية في تحديد ما يعد مسألة عاجلة.
- لرئيس الجمهورية ان يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني بعد رأي مجلس الدولة (الاستشارة الزامية).
- وجوبية اخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الاوامر من قبل رئيس الجمهورية.
- تفصل المحكمة الدستورية بشأن دستورية الاوامر المتخذة من قبل رئيس الجمهورية في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني في اجل اقصاه عشرة (10) ايام. (غربي، 2021، ص 79).
- تتداول المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة . حسب نص المادة 194 من التعديل الدستوري لسنة 2022.
- تتخذ قرارات المحكمة الدستورية بأغلبية اعضائها الحاضرين ، وفي حالة تساوي عدد الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا حسب نص المادة 197 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الادارية والقضائية حسب نص المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- ان رئيس الجمهورية يعرض الاوامر التي اتخذها في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني على كل غرفة من البرلمان في بداية الدورة القادمة لتوافق عليها.
- في حالة عدم موافقة البرلمان على تلك الاوامر تعد لاغية .
- بموجب نص المادة 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فإنه اذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية امر فان هذا النص يفقد اثره ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية.
- خلال فترة حل المجلس الشعبي الوطني صدرت العديد من الأوامر الصادرة عن رئيس الجمهورية والتي خضعت للرقابة على دستوريتها والتي صدر بشأنها قرار عن المجلس الدستوري ومنها:

- 1- الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس سنة 2021 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات (قرار المجلس الدستوري رقم 16 الموافق لـ 10 مارس سنة 2021).
- 2- الأمر رقم 21-02 المؤرخ في 16 مارس سنة 2021 يحدد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان. (قرار المجلس الدستوري رقم 17 الموافق لـ 13 مارس سنة 2021).
- 3- الأمر رقم 21-03 المؤرخ في 25 مارس سنة 2021 يعدل ويتمم القانون رقم 84-09 المتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد. (قرار المجلس الدستوري رقم 18 الموافق لـ 23 مارس سنة 2021).
- 4- الأمر رقم 21-04 المؤرخ في 18 أبريل سنة 2021 يعدل ويتمم الأمر رقم 76-106 المتضمن قانون المعاشات العسكرية. (قرار المجلس الدستوري رقم 19 الموافق لـ 14 أبريل سنة 2021).
- 5- الأمر رقم 21-05 المؤرخ في 22 أبريل سنة 2021 يعدل ويتمم بعض احكام الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات. (قرار المجلس الدستوري رقم 20 الموافق لـ 22 أبريل سنة 2021).
- 6- الأمر رقم 21-06 المؤرخ في 30 ماي سنة 2021 يعدل ويتمم الأمر رقم 06-02 المتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين. (قرار المجلس الدستوري رقم 21 الموافق لـ 24 ماي سنة 2021).
- 7- الأمر رقم 21-07 المؤرخ في 8 جوان سنة 2021 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021. (قرار المجلس الدستوري رقم 22 الموافق لـ 07 جوان سنة 2021).
- 8- الأمر رقم 21-08 المؤرخ في 08 جوان سنة 2021 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات. (قرار المجلس الدستوري رقم 23 الموافق لـ 07 جوان سنة 2021).
- 9- الأمر رقم 21-09 المؤرخ في 08 جوان سنة 2021 يتعلق بحماية المعلومات والوثائق الإدارية. (قرار المجلس الدستوري رقم 24 الموافق لـ 07 جوان سنة 2021).

2.2: الرقابة على دستورية الأوامر المتخذة في حالة العطلة البرلمانية:

بناء على نص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فإنه لرئيس الجمهورية ان يشرع بأوامر في :

- مسائل عاجلة خلال العطلة البرلمانية .
 - بعد رأي مجلس الدولة.
 - ويخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الاوامر على ان تفصل فيها في اجل اقصاه عشرة (10) ايام.
 - كما ان رئيس الجمهورية يعرض الاوامر التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في بداية الدورة القادمة لتوافق عليها، وتعد لاغية الاوامر التي لا يوافق عليها البرلمان.
- من خلال نص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 يمكن ابداء الملاحظات التالية حول رقابة المحكمة الدستورية على الاوامر المتخذة من قبل رئيس الجمهورية في حالة العطلة البرلمانية:

- منح المشرع الجزائري لرئيس الجمهورية صلاحية التشريع بأوامر في مسائل عاجلة في العطلة البرلمانية.
- لرئيس الجمهورية ان يشرع بأوامر في مسائل عاجلة خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة (الاستشارة الزامية).
- وجوبية اخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الاوامر من قبل رئيس الجمهورية.
- تفصل المحكمة الدستورية بشأن دستورية الاوامر المتخذة من قبل رئيس الجمهورية خلال العطلة البرلمانية في اجل اقصاه عشرة(10) ايام.
- تتداول المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة .حسب نص المادة 194من التعديل الدستوري لسنة 2022.
- تتخذ قرارات المحكمة الدستورية بأغلبية اعضائها الحاضرين ،وفي حالة تساوي عدد الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحا حسب نص المادة 197من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الادارية والقضائية حسب نص المادة 198من التعديل الدستوري لسنة 2020.
- ان رئيس الجمهورية يعرض الاوامر التي اتخذها خلال العطلة البرلمانية على كل غرفة من البرلمان في بداية الدورة القادمة لتوافق عليها.
- في حالة عدم موافقة البرلمان على تلك الاوامر تعد لاغية .
- بموجب نص المادة 198من التعديل الدستوري لسنة 2020 فإنه اذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية امر فان هذا النص يفقد اثره ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية.
- في هذا المجال ومن بين القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية القرار رقم 05 الموافق ل28جويلية سنة 2022 يتعلق برقابة دستورية الامر المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022 حيث أن البرلمان يوجد في عطلة برلمانية ابتداء من 15جويلية سنة 2022 وان لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة خلال العطلة البرلمانية وحيث ان الأمر موضوع الاخطار تم عرضه على مجلس الوزراء في اجتماعه المنعقد بتاريخ 17 جويلية سنة 2022 وبعد أخذ رأي مجلس الدولة مارست المحكمة الدستورية رقابتها الدستورية على هذا الأمر وصدر الأمر رقم 22-01 الموافق ل3أوت سنة 2022 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2022.

3.2: الرقابة على دستورية الاوامر في حالة عدم المصادقة على قانون المالية

حدد المشرع الجزائري بموجب نص المادة 146 من التعديل الدستوري لسنة 2020 اجال المصادقة على قانون المالية من قبل غرفتي البرلمان الا وهو اجل خمسة وسبعون يوما (75) من تاريخ ايداعه . بالرجوع الى القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 أوت سنة 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة وبموجب نص المادة 44 منه فانه:

- يصوت المجلس الشعبي الوطني على مشروع قانون المالية في مدة اقصاها سبعة واربعون(47) يوما ابتداء من تاريخ ايداعه ويرسل فورا الى مجلس الامة.
 - يصادق مجلس الامة على النص المصوت عليه خلال اجل اقصاه عشرون(20) يوما .
 - في حالة خلاف بين الغرفتين يتاح للجنة المتساوية الاعضاء اجل ثمانية(8) ايام للبت في شأنه.
 - في حالة عدم المصادقة لأي سبب كان خلال الاجل المحدد يصدر رئيس الجمهورية مشروع قانون المالية الذي قدمته الحكومة بأمر له قوة قانون المالية .
- إن سبب الاصدار هو رفض البرلمان المصادقة على مشروع قانون المالية المقدم من قبل الحكومة وعلى اعتبار حاجة الدولة ومؤسساتها وهيئاتها لقانون المالية فان رئيس الجمهورية يصدر امر له قوة القانون .
- بخصوص الرقابة على دستورية الامر من قبل المحكمة الدستورية نلاحظ ان نص المادة 146 جاء خاليا من الإشارة الى ذلك على النحو التالي: "يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة اقصاها خمسة وسبعون يوما(75) من تاريخ ايداعه.
- في حالة عدم المصادقة عليه في الاجل المحدد سابقا، يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر .

تحدد الاجراءات الاخرى بموجب القانون العضوي المذكور في المادة 135 من الدستور". من خلال هذا النص فلا توجد اشارة الى وجوبية الرقابة على دستورية الأمر من قبل المحكمة الدستورية.

بالرجوع ايضا الى نص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فلا نجد ما يشير الى الرقابة الوجوبية السابقة على ذلك والتي تنص على انه : " لرئيس الجمهورية ان يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني او خلال العطلة البرلمانية بعد راي مجلس الدولة. يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الاوامر على ان تفصل فيها في اجل اقصاه عشرة(10)ايام.....".

فنص المادة 142 لا يشير الى وجوبية الرقابة على الامر الذي يتخذه رئيس الجمهورية في حالة عدم المصادقة على مشروع قانون المالية في اجل اقصاه 75 خمسة وسبعون يوما من تاريخ ايداعه.(ميساوي،2022،ص 512-513).

4.2: الرقابة على دستورية الاوامر في الحالة الاستثنائية:

من خلال نص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فان رقابة الدستورية من قبل المحكمة الدستورية تنصرف الى :

- الاوامر المتخذة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني.
- الاوامر المتخذة في حالة العطلة البرلمانية.

دون الاشارة الى رقابة الدستورية على الاوامر المتخذة في الحالة الاستثنائية لان نص المادة نص على انه لرئيس الجمهورية ان يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 98 من الدستور وبالرجوع الى نص المادة 98 التي حددت الشروط الشكلية والموضوعية لتقرير الحالة الاستثنائية كل ما في الامر ان رئيس الجمهورية يعرض بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية القرارات التي اتخذها اثنائها للمحافظة على استقلال الامة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية على المحكمة الدستورية لا بداء الراي بشأنها

من خلال نص المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فان الاوامر التي يتخذها رئيس الجمهورية خلال الحالة الاستثنائية لا تخضع لرقابة الدستورية اي الى قرار من المحكمة الدستورية (غري،2021،ص 76-77).(حمادة،بوالشعور،2022،ص 666).

بينما القرارات التي اتخذها رئيس الجمهورية اثناء الحالة الاستثنائية يتم عرضها على المحكمة الدستورية لإبداء الراي بشأنها(غري،2021،ص 47-48).(أونيسي،2022،ص 1863).

. وهنا تطرح مسألة القيمة القانونية للرأي الصادر عن المحكمة الدستورية هل هو ملزم لرئيس الجمهورية ام لا؟

الخاتمة :

من خلال دراسة موضوع رقابة المحكمة الدستورية لدستورية الاوامر في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 تم التوصل الى جملة من النتائج والاقتراحات .

أ- النتائج:

- لرئيس الجمهورية ان يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني او خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة .
- يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية الاوامر المتخذة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني او خلال العطلة البرلمانية على ان تفصل فيها في اجل اقصاه عشرة(10)أيام.
- يعرض رئيس الجمهورية الاوامر التي اتخذها في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني او خلال العطلة البرلمانية على كل غرفة من البرلمان في بداية الدورة القادمة لتوافق عليها و تعد لاغية الاوامر التي لا يوافق عليها .
- في حالة عدم المصادقة على قانون المالية في اجل اقصاه خمسة وسبعون يوما(75) من قبل البرلمان يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر .
- لرئيس الجمهورية ان يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية ويعرض بعد انقضاء الحالة الاستثنائية القرارات التي اتخذها اثنائها على المحكمة الدستورية ابداء الرأي بشأنها.
- من حيث فعالية الرقابة الممارسة من قبل المحكمة الدستورية على الاوامر فانه اذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية امر فان هذا النص يفقد اثره ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية وهنا يظهر جانب الفعالية في الدور الرقابي للمحكمة الدستورية المكلفة بضمان احترام الدستور.

ب-الاقتراحات:

من خلال النتائج المتوصل إليها بذكر حالات التشريع بأوامر وضوابطه تم طرح الاقتراحات ذات الصلة بهذه النتائج ومنها:

- بخصوص حالة حل المجلس الشعبي الوطني ضرورة ذكر أسباب الحل .
- بخصوص حالة الاوامر الصادرة في العطلة البرلمانية ضرورة تفعيل اجتماع البرلمان في دورة غير عادية .

الإحالات والمراجع:

- 1- مراد ،بن حفاف، عبد الوهاب،اسماعيل،2022،التشريع بأوامر وفق التعديل الدستوري 2020،مجلة أفاق للعلوم، المجلد 07 ،العدد 04،ص572-582.
- 2- لعقون،عفاف،2021،سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر وفق التعديل الدستوري لسنة 2020،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 06 ،العدد 04 ،ص 1152-1174.
- 3- بوعمار، منال، بن مسعود،احمد،2021،التشريع بأوامر في الجزائر بموجب التعديل الدستوري لسنة 2016،مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 09، العدد 01 ،ص 97-116.
- 4- لدغش، سليمة، بن عزوز ،عزوزي،2019،التشريع بأوامر في اطار التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016،مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10 ،العدد 02 ،ص 1150-1167.
- 5- ظريفي،نادية،جلط،فواز،2020،التشريع بأوامر بين ضمان الاستمرارية وهيمنة رئيس الجمهورية، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية، المجلد 13،العدد 03،ص26-39.
- 6- اقصاص، عبد القادر،بلا،رشيد،2019،الاختصاص التشريعي لرئيس الجمهورية في الدستور الجزائري، مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية ،المجلد 03 ،العدد 02، ص 01-18.
- 7- حمامة،لامية،2022،اختصاصات المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري 2020،مجلة الحقوق والعلوم الانسانية ،المجلد 15،العدد 01،ص148-164.
- 8- أونيسي،ليندة،2021،المحكمة الدستورية في الجزائر: دراسة في التشكيلة والاختصاصات، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 04،ص105-112.
- 9- رواب،جمال،2021،اختصاصات المحكمة الدستورية في مجال رقابة الدستورية ورقابة المطابقة، مجلة المحكمة الدستورية، المجلد 09 ،العدد 02 ،ص 167-188.
- 10- غربي،احسن،2021،التشريع بأوامر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020،المجلة الشاملة للحقوق، المجلد 01 ،العدد 02 ،ص 64-84.
- 11- غربي،احسن،2021،المحكمة الدستورية في الجزائر،المجلة الشاملة للحقوق، المجلد 01 ،العدد 01 ،ص 64-84.

- 12- ميساوي، حنان، 2022، ضوابط التشريع بأوامر في المسائل العاجلة وفق التعديل الدستوري لسنة 2020، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، ص 499-523.
- 13- حمامة، لامية، بوالشعور، وفاء، 2022، الرقابة الدستورية بين الرقابة الوجوبية للأوامر والرقابة الجوازية للتنظيمات في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية، المجلد 08، العدد 01، ص 660-675.
- 14- غربي، احسن، 2021، الحالات الاستثنائية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، المجلة الشاملة للحقوق، المجلد 0، العدد 0، ص 37-54.
- 15- اونيسي، ليندة، 2022، اختصاصات المحكمة الدستورية في الجزائر والمغرب، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 10، العدد 01، ص 1856-1882.